

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ بَرَرِيٍّ وتُرَوَّى هذه الأَبْيَاتُ لزمِيلِ بْنِ أَبَيْرٍ يهجو خَارِجَةَ بْنَ ضَرَارٍ المُرَرِيَّ وأَولها أَخَارِجْ هَلَاً . وقال ابنُ عَبَادٍ : الحَوَّ تَكِيَّ : الشَّدِيدُ الأَكْلُ من الرجالِ . وقال شَمِيرٌ : الحَوَّ تَكِيَّةٌ : عِمَّةٌ يَتَعَمَّمُهَا العَرَبُ يُسَمُّونَهَا بهذا الاسمِ فيما زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ ومنه حَدِيثُ العَرَبِيَّاصِ بْنِ سَارِيَّةَ - رضي اللّهُ عنه - قال : " كانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إلى المَصْفَةِ وَعَلَيْهِ الحَوَّ تَكِيَّةٌ " هكذا هو نَصُّ ابنِ الأَثِيرِ في النِّهَايَةِ والذي في العُبابِ : وَعَلَيْنَا الحَوَّ تَكِيَّةٌ وقيل : هو مضاف إلى رَجُلٍ يُسَمَّى حَوَّ تَكَاً كان يَتَعَمَّمُ بهذه العِمَّةِ وفي حَدِيثِ أَنَسِ B : " جِئْتُ إلى النِّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوَّ تَكِيَّةٌ " قال ابنُ الأَثِيرِ : هكذا جاءَ في بعضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ والمَعْرُوفُ حَوَّ نِيَّةٌ فإنَّ صَحَّتْ هذه الرِّوَايَةُ فتكونُ مَنَسُوبَةً إلى هذا الرَّجُلِ .

والحَوَّ تَكَّةٌ : مِشْيَةٌ القَصِيرِ شَبِهَ الحَذْلَمَةَ كالحَتَكِّيَّ كزَمِكِّيَّ عن ابنِ عَبَّادٍ . قالَ : والحَوَاتِكُ من الدَّوَابِّ : المُحْتَلَاتُ وهي ما أُسِيءَ غِذاؤُها الواحدةُ حَوَّ تَكَّةٌ . والحَوَاتِكُ : رِئَالُ النَّعَامِ أَوْ صغارُها وَأَنشَدَ الجَوْهَرِيُّ لذي الرِّمَّةِ : .

لنا وَلَكَمُ يا مَيَّ أَمَسَّتْ نِعاجُها ... يماشينَ أُمَّاتِ الرِّمَّ مالِ الحَوَاتِكِ كالحَتَكِ مُحَرَكَةً لِفِرَاحِ النَّعَامِ وهذه عن ابنِ عَبَّادٍ . ويُقالُ : لا أَدْرِي أَيْنَ حَتَكُوا ورُبُّما قالوا : عَتَكُوا أي : أَيْنَ تَوَجَّهُوا .

ومما يستدرِكُ عليه : الحَاتِكُ : القَطوفُ العاجِزُ نقله الأَزْهَرِيُّ . قال : ورَجُلٌ حَتَكَةٌ محرَّكة : وهو القَمِيئُ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : الحَوَتَكَانُ : الصَّبِيانُ الصَّغارُ .

ح ر ت ك .

الحَرَتَكُ كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : الصَّغِيرُ الجِسْمِ ونَصُّ المُحِيطِ : الحَرَتَكُ بمنزلةِ الحَتَكِ وهما الصَّغارُ من النَّاسِ كذا قالَ من النَّاسِ والجَمْعُ : الحَرَاتِكُ وقالَ في تَرْكِيبِ ح ت ك : الحَتَكُ : فِرَاحُ النَّعَامِ فتأَمَّلْ . قلتُ : وأَبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَيْيَارِ الحَرَتَكِيِّ بالكسْرِ : إِمَامٌ جامعُ البَصْرَةِ ذَكَرَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ في طَبَقَاتِ

حَرَكَ كَكَرْمَ حَرَكَاً بِالْفَتْحِ قَالَ شَيْخُنَا : ذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ لَفُطاً وَمَعْنَى أَمَّا لَفُطاً فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ كَافٍ فِيهِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُهُ وَأَمَّا مَعْنَى فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ بَلْ صَرَّحَ ابْنُ الْقَطَاعِ وَالْفَيْيُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ مُحَرَّرٌ كَكَرْمَ كَرَمًا وَشَرَفَ شَرَفًا وَنَحْوَهُمَا . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَدَّكَرَهُ شَيْخُنَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ وَالْمَضْبُوطِ بِالْفَتْحِ هَكَذَا وَمِثْلُهُ فِي نُسْخِ الْعِبَابِ فَتَقْيِيدُهُ بِالْفَتْحِ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِإِزَالَةِ الْاشْتِبَاهِ فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ الْبَابِ فَتَأْمَلْ . وَحَرَكَةٌ هُوَ بِالتَّحْرِيكِ وَإِنَّمَا لَمْ يَضْبُطْهُ لَشُهُورَتِهِ : ضِدَّ سَكَنَ . وَحَرَكَتُهُ فَتَحَرَكَ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : آمَنْتُ بِمُحَرَّرٍ فِي الْقُلُوبِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِمُحَرَّرٍ الْقُلُوبِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : الْمُحَرَّفُ : الْمُزِيلُ وَالْمُحَرَّكُ : الْمُقْلَبُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْمُحَرَّكُ أَجُودُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُوَيِّدُهُ : يَا مُقْلَبَ الْقُلُوبِ . وَيُقَالُ : مَا بِهِ حَرَكَ كَسَحَابٍ : أَيِ حَرَكَةٍ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ يُقَالُ : قَدْ أَغْيَا فَمَا بِهِ حَرَكٌَ وَنَقَلَ الْخَفَاجِيُّ - فِي الْعِنَايَةِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ - وَقَدْ يُكْسَرُ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِنَّ الصَّوَابَ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ . وَالْمَحَرَّكُ : خَشَبَةٌ يُحَرَّرُ بِهَا النَّارُ وَهِيَ الْمَحْرَاثُ أَيْضًا . وَالْمَحَرَّكُ كَمَقْعَدٍ : أَصْلُ الْعُنُقِ مِنْ أَعْلَاهَا قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ مُنْتَهَى الْعُنُقِ عِنْدَ الْمَفْصِلِ مِنَ الرَّأْسِ .